

Distr.: Limited  
4 November 2013  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، الأردن، أستراليا، ألبانيا، أيرلندا، أيسلندا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل  
الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، السلفادور، سويسرا، صربيا، غواتيمالا،  
ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا: مشروع قرار

حماية المدافعات عن حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق  
الإنسان والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي  
اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في  
تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك،  
المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد ما يتسم به الإعلان وتعزيزه وتنفيذه من أهمية قصوى،



الرجاء إعادة استعمال الورق

061113 061113 13-54643 (A)



وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة المتخذة في هذا الشأن، بما في ذلك قرارها ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرارها مجلس حقوق الإنسان ٥/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١<sup>(١)</sup> و ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج استعراضهما، وكذلك إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة وقراراتها،

وإذ ترحب بما يوليه مجلس حقوق الإنسان من اهتمام لأهمية المدافعات عن حقوق الإنسان وأهمية كفالة حمايتهن وتيسير أعمالهن على النحو المجسد في قراراته الأخيرة وفي حلقة النقاش بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تقر بأن النساء على اختلاف أعمارهن اللائي ينخرطن في الدفاع عن جميع حقوق الإنسان، وكذلك جميع الأشخاص الذين ينخرطون في الدفاع عن حقوق المرأة وكل من له صلة بالمسائل الجنسانية، يؤدون سواء بمفردهم أم بالاشتراك مع غيرهم دورا مهما على الصعيد المحلي الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها التصدي لجميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب ومكافحة الفقر والتمييز وتعزيز سبل اللجوء إلى القضاء والديمقراطية والمشاركة الكاملة للمرأة في المجتمع والتسامح وكرامة الإنسان والحق في التنمية، وفقا للإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، كثيرا ما يتعرضون في العديد من البلدان للتهديد والمضايقة ويعيشون في ظروف غير آمنة نتيجة لاضطلاحهم بأنشطة من هذا القبيل، وذلك بطرق منها تقييد حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي أو التعسف في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

**وإذ يساورها قلق شديد** لأن المدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن لخطر الانتهاكات والتجاوزات ويكابدها، بما في ذلك الانتهاكات المنهجية لحقوقهن الأساسية في الحياة والحرية والأمان على شخصهن وفي السلامة النفسية والبدنية وفي الخصوصية واحترام حياتهن الخاصة وحياتهن الأسرية، وفي حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، كما يمكن أن يتعرضن للعنف والاعتصاب القائم على نوع الجنس ولسائر أشكال العنف الجنسي والمضايقة والإيذاء اللفظي وتشويه السمعة، سواء على شبكة الإنترنت أم خارجها، على يد أطراف حكومية، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون وقوات الأمن، وأطراف غير حكومية، من قبيل الأقرباء وأفراد المجتمع المحلي، في الأوساط العامة والخاصة على السواء،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن عدم التكافؤ تاريخياً وبنويًا في علاقات القوة بين الرجل والمرأة وممارسة التمييز وشتى أشكال التطرف على المرأة يؤثران تأثيراً مباشراً في وضع المرأة ومعاملتها، وأن بعض حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان عرضة للانتهاك وأعمالهن يطالها الوصم بسبب الممارسات التمييزية والمعايير الاجتماعية التي تسوّغ التغاضي عن العنف ضد المرأة أو تديم ممارسات تنطوي على مثل هذا العنف،

**وإذ يساورها قلق شديد** من استمرار إفلات مرتكبي الانتهاكات في حق المدافعات عن حقوق الإنسان من العقاب بسبب عوامل شتى، تشمل عدم الإبلاغ وعدم التوثيق وعدم إجراء تحقيقات وانعدام سبل اللجوء إلى العدالة، والمحرمات المتعلقة بالانتهاكات والاعتداءات الجنسانية تحديداً من قبيل العنف الجنسي والوصم الذي قد ينشأ عن هذه الانتهاكات والاعتداءات، وعدم الاعتراف بالدور المشروع الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان، وتلك كلها أمور ترسخ التمييز الجنساني أو تضيف عليه طابعاً مؤسسياً،

**وإذ يساورها القلق** لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب، يمكن أن تؤدي إلى استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان أو النيل من منعهن في مواجهة العنف نظراً لأنهن معرّضات لأشكال متعددة أو متقاطعة أو متفاقمة من التمييز والحرمان،

**وإذ تدرك** أن ما تتعرض له النساء، بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان، من انتهاكات واعتداءات وأعمال عنف ذات صلة بتكنولوجيا المعلومات، من قبيل التحرش على شبكة الإنترنت والمضايقة في الفضاء الإلكتروني وانتهاك الخصوصية والرقابة على حسابات البريد الإلكتروني والهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية وقرصنتها، بهدف تشويه سمعتهن و/أو التحريض على ارتكاب مزيد من الانتهاكات والاعتداءات ضدهن، هي مدعاة

لقلق متزايد ومظهر من مظاهر التمييز الجنساني المنهجي، وهو ما يستلزم التصدي له بفعالية بما يتفق ومقتضيات حقوق الإنسان،

**وإذ تشير إلى واجب الدول بأن تتخذ خطوات ملموسة لمنع التهديدات والمضايقات والعنف، بما في ذلك العنف الجنساني، التي ترتكبها جهات حكومية وغير حكومية ضد جميع العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، الذين يتعرضون لمخاطر العنف بوجه خاص،**

**وإذ تضع في اعتبارها أن القانون الداخلي والأحكام الإدارية وتطبيقها ينبغي أن يمكن المدافعات عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملهن، بوسائل منها تفادي أي تجريم أو وصم لدور المدافعات عن حقوق الإنسان وسلوكهن وأنشطتهن، وكذلك الشأن بالنسبة للمجتمعات المحلية التي ينتمين إليها أو يعملن نيابة عنها، وأيضا تفادي وضع العوائق أو الحواجز أو القيود في طريقهن أو تطبيقها بصورة انتقائية خلافا لما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان،**

**وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيز والممارسات العرفية وغيرها من الممارسات القائمة على فكرة دونية أحد الجنسين أو تفوقه أو على القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما سيؤدي إلى معالجة المواقف والأعراف والممارسات والتنميطات الجنسانية الضارة التي تؤسس للعنف ضد المرأة وتدعمه، بما في ذلك العنف الموجه ضد المدافعات عن حقوق الإنسان،**

**وإذ تعيد تأكيد أن تمكين المرأة واستقلالها وتحقيق تقدمها وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والاقتصادي كلها أمور أساسية لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان وتمثيل الحكومة للجميع واتسامها بالشفافية وخضوعها للمساءلة وإقامة مؤسسات ديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة في جميع مجالات الحياة،**

**وإذ ترحب بما تتيحه خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من فرص للمجتمع العالمي لكي يقوم بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بما يشمل المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وأيضا المشاركة في عمليات صنع القرار بصورة حقيقية فعالة،**

١ - **تهيب بجميع الدول أن تعزز الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، وأن تكفل ترجمته وتضعه موضع التنفيذ التام، بسبل منها اتخاذ خطوات مناسبة قوية عملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان؛**

٢ - **ترحب** بتقارير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيها التقارير المتعلقة بالمدافعات عن حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>، وتشير مع التقدير إلى التقارير ذات الصلة بالموضوع التي أعدها سلفها المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>؛

٣ - **تشدد** على أن احترام ودعم الأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أمرٌ أساسي لكفالة التمتع التام بحقوق الإنسان، وتدين جميع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها؛

٤ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان من جميع الأعمار من تمييز وعنف على صعيدي النظم والهياكل، وهيب بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لكفالة حمايتهن وإدماج منظور جنساني في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة مؤاتية للدفاع عن حقوق الإنسان؛

٥ - **تحث الدول على الاعتراف علناً** بالدور المهم والمشروع الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان في مجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون والتنمية كعنصر أساسي لضمان حمايتهن، بطرق منها الإدانة العلنية للعنف والتمييز ضد المدافعات عن حقوق الإنسان؛

٦ - **تهيب** بالدول أن تسعى جاهدة إلى منع ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان مثل مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها أعمال العنف الجنساني التي ترتكبها جهات حكومية وغير حكومية سواء على شبكة الإنترنت أم خارجها، أمام العدالة فوراً ودون تحيز؛

٧ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تكفل عدم تجريم أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعدم تقييدها على نحو يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعدم منع المدافعات عن حقوق الإنسان من التمتع بحقوق الإنسان العالمية بسبب عملهن، وذلك بوسائل منها كفالة تحديد جميع الأحكام القانونية والتدابير الإدارية والسياسات التي تؤثر في المدافعات عن حقوق الإنسان تحديداً ووضوحاً وضمان قابليتها للإلغاء وعدم سريانهما بأثر

(٣) بما فيها A/68/262، و A/67/292، و A/HRC/16/44 و Corr.1.

(٤) بما فيها E/CN.4/2002/106، و A/61/312، و A/HRC/4/37.

رجعي وكفالة توافق التشريعات الرامية إلى حفظ الآداب العامة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٨ - **تكرر التأكيد** على حق الجميع في القيام، بصورة منفردة أو بالاشتراك مع الآخرين، بالدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة، وتحث الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء، بما فيها حقهن في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتهن الجنسية والبتّ فيها بجرية ومسؤولية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف، وعلى اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الواجبة لهن وتمكنهن من التمتع بها، بما في ذلك حقوقهن الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهجا عمل يبيح ونتائج استعراضهما، والتعجيل بتنفيذ هذه القوانين والسياسات والبرامج؛

٩ - **تؤكد** على المبدأ الأساسي المتمثل في استقلال القضاء وعلى وجوب وضع الضمانات الإجرائية وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل حماية المدافعات عن حقوق الإنسان من تحريك دعاوى جنائية ضدهن وتوقيع العقوبة عليهن دون مسوّغ بسبب ما يقمن به من أعمال وفقا للإعلان؛

١٠ - **تحث** الدول على أن تعزز وتنفذ التدابير القانونية والسياساتية وغيرها من التدابير الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز استقلالها، وعلى تعزيز وحماية التمثيل الكامل للمرأة ومشاركتها التامة وإمساكها بزمام الأمور في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان عن طريق المدافعات عن حقوق الإنسان، وتيسير مشاركتهن الفعلية في عمليات صنع القرار، بما فيها عمليات إحلال السلام والعدالة الانتقالية والانتقال السياسي والإصلاح الدستوري والتنمية؛

١١ - **تدعو** القادة في جميع قطاعات المجتمع وفي مجتمعاتهم المحلية المختلفة، بمن فيهم القادة السياسيون والعسكريون والاجتماعيون والدينيون، وقيادات الأعمال التجارية ووسائل الإعلام، إلى التعبير عن دعمهم العلني للدور المهم الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان ولشرعية عملهن؛

١٢ - **تهيب** بالدول أن تنفذ، بفعالية وعلى وجه السرعة، قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب المراعي للاعتبارات الجنسانية لأفراد الشرطة والعاملين في مجال إنفاذ القانون لتوعيتهم بأمر منها الحواجز التي تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان في سعيهن إلى

الاستفادة من خدمات العدالة، وكفالة إدراج العنف الجنسي في تعريف الأعمال المخظورة بموجب اتفاقات وقف إطلاق النار وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، واستثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات كخطوة نحو توفير الحماية الفعلية للمدافعات عن حقوق الإنسان؛

١٣ - **تهيب بقوة** بجميع الدول أن تحجم عن ممارسة أي ترهيب أو أعمال انتقامية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يتعاونن أو تعاونن أو يسعين إلى التعاون مع المؤسسات الدولية، بما يشمل أفراد أسرهن وشركائهن، وأن تكفل حماية كافية لهم، وتعيد تأكيد حق كل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في الاتصال بالهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ولا سيما هيئات الأمم المتحدة، وبممثلها وآلياتها والتعامل معها دون أي عوائق؛

١٤ - **تحث** الدول على صوغ وتنفيذ سياسات وبرامج عامة شاملة مستدامة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، تدعم المدافعات عن حقوق الإنسان وتحميهم، بوسائل منها توفير ما يكفي من الموارد لكفالة الحماية الفورية والطويلة الأمد، مع كفالة المرونة في حشد تلك الموارد في الوقت المناسب ضمانا للحماية الجسدية والنفسية الفعالة، وتوسيع نطاق تدابير الحماية في الوقت نفسه لتشمل أقاربهم، بمن فيهم أطفالهم، ومراعاة دور العديد من المدافعات عن حقوق الإنسان باعتبارهن المعيلات الرئيسيات أو الوحيدات لأسرهن؛

١٥ - **تشدد** على ضرورة مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان في وضع سياسات وبرامج فعالة بشأن حمايتهن، مع الاعتراف باستقلالهن وخبرتهن فيما يتعلق باحتياجاتهن الخاصة، وضرورة إنشاء وتعزيز آليات للتشاور والحوار مع المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك مراكز تنسيق للمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن الإدارة العامة، مثلا عن طريق الآليات الوطنية المعنية بالمرأة إن وجدت؛

١٦ - **تحث** الدول على اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج تتيح سبل انتصاف فعالة للمدافعات عن حقوق الإنسان، بوسائل منها كفالة ما يلي:

(أ) مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان بصورة فعالة في جميع المبادرات، بما فيها عمليات العدالة الانتقالية، بهدف كفالة المساءلة على الانتهاكات والتجاوزات، وأيضا كفالة أن تشتمل ضمانة عدم التكرار على وسائل التصدي للأسباب الجذرية للانتهاكات الجنسانية في الحياة اليومية وفي المؤسسات؛

(ب) إتاحة ما يكفي من خدمات الدعم الشامل للمدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يتعرضن للعنف، بما فيها المأوى والخدمات النفسية والاجتماعية والمشورة والرعاية الطبية والخدمات القانونية والاجتماعية؛

(ج) تكليف موظفين مدربين ومزودين بالأدوات المناسبة ومؤهلين من المنظور الجنساني بتقديم الرعاية للمدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يقعن ضحايا للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، وضمان استشارتهن في كل خطوة من هذه العملية؛

(د) تمكين المدافعات عن حقوق الإنسان من تجنب حالات العنف والخلاص منها، بطرق منها منع تكرار حدوث أعمال عنف من هذا القبيل عند تأديتهن لدورهن المهم والمشروع وفقا لهذا القرار؛

١٧ - تحث أيضا الدول على تشجيع ودعم مشاريع تحسين توثيق ورصد حالات الانتهاك التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان وزيادة تطويرها، بوسائل منها كفالة سلامة الصحفيين، وتوفير ما يكفي من الدعم والموارد للجهات العاملة في مجال حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، مثل الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية؛

١٨ - تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على دعم توثيق قضايا الانتهاكات التي تُرتكب في حق المدافعات عن حقوق الإنسان وعلى إدراج بُعد جنساني في عمليتي تخطيط وتنفيذ جميع البرامج وغير ذلك من التدخلات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بطرق منها التشاور مع الجهات المعنية؛

١٩ - تشجع آليات الحماية الإقليمية على تعزيز المشاريع الرامية إلى تحسين توثيق الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان وزيادة تطويرها، وعلى كفالة إدراج منظور جنساني في البرامج الرامية إلى ضمان أمن وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان تصدي هذه البرامج للمخاطر الخاصة التي تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان وتلبية احتياجاتهن الأمنية؛

٢٠ - تشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وسائر كياناتها على أن تقوم في سياق الأعمال التي تضطلع بها، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بمعالجة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وعلى المساهمة في تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا؛

٢١ - **تطلب** إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة في سبيل الوفاء بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية التي تقوم بها وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل كفالة توفير الحماية للمدافعات عن حقوق الإنسان؛

٢٢ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان؛

٢٣ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها.